قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم (191) لسنة 1994
بشأن الموافقة علي اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي
ومنع التهرب من الضرائب المفروضة علي الدخل بين
حكومتي جمهورية مصر العربية وجمهورية قبرص
والموقعة في القاهرة بتاريخ 1993/12/18

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع علي الفقرة الثانية من المادة 151 من الدستور ،

قرر :

(مادة وحيدة)

ووفق علي اتفاقية تجنب الازدواج الـضريبي ومنـع التهـرب مـن الـضرائب المفروضة علي الدخل بين حكومتي جمهورية مصر العربيـة وجمهوريـة قبـرص والموقعة في القاهرة بتاريخ 1993/12/18 ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق 0
صدر برئاسة الجمهورية في 14 المحرم سنة 1415 هـ
(الموافق 23 يونية سنة 1994 م)

(حسني مبارك)

اتفاقية

بين

حكومة جمهورية مصر العربية

وحكومة جمهورية قبرص

لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب

المفروضة علي الدخل

رغبة من حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية قبرص في عقد اتفاقية لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب المفروضة علي الدخل ، فقد تم الاتفاق بينهما علي ما يأتي :

الفصل الأول

نطاق الاتفاقية

المادة (1)

<u>النطاق الشخصي</u>

تطبق هذه الاتفاقية علي الأشخاص المقيمين في إحدى الدولتين المتعاقدتين أو كلتيهما 0

المادة (2)

<u>الضرائب التي تتناولها الاتفاقية</u>

1 – تطبق هذه الاتفاقية علي الضرائب المفروضة علي الدخل بواسطة أي من الدولتين المتعاقدتين أو أحد أقسامها السياسية أو سلطاتها المحلية وبصرف النظر عن طريقة جبايتها 0

2 – تعتبر ضرائب مفروضة علي الدخل جميع الضرائب المفروضة علي مجموع الدخل أو علي عناصر الدخل بما في ذلك الضرائب علي الأرباح المحققة من التصرف في الممتلكات المنقولة أو الثابتة والضرائب علي مجموع الأجور والمرتبات التي تدفعها المنشآت 0

3 – الضرائب الحالية التي تطبق عليها هذه الاتفاقية هي علي الأخص :

(أ) بالنسبة لجمهورية مصر العربية :

1 – الضريبة علي الدخل الناتج من الأموال العقاريـة (وتـشمل ضـريبة الأطيان وضريبة المباني وضريبة الخفر) 0

2 – الضريبة علي إيرادات رؤوس الأموال المنقولة 0

3 – الضريبة علي الأرباح التجارية والصناعية 0

4 – الضريبة علي الأجور والمرتبات والمكافآت والدخول السنوية المرتبـة لمدي الحياة 0

5 – الضريبة علي أرباح المهن الحرة وغيرها من المهن غير التجارية 0

6 – الضريبة العامة علي الإيراد 0

7 – الضريبة علي أرباح شركات الأموال 0

8 – الضرائب الإضافية التي تفرض بنسبة مئوية من الـضرائب المـذكورة بعالية أو بطريقة أخرى 0

(ويشار إليها فيما بعد الضريبة المصرية)

(ب) بالنسبة لقبرص :

1 – ضريبة الدخل 0

2 – ضريبة المساهمة الخاصة 0

3 – الضريبة علي الأرباح الرأسمالية 0

(ويشار إليها فيما بعد الضريبة القبرصية)

4 – تسري أحكام هذه الاتفاقية أيضا علي أية ضرائب مماثلة أو مشابهة في جوهرها تفرض بعد توقيع الاتفاقية بالإضافة إلي الضرائب الحالية أو بدلا منها ؛ وتقـوم السلطات المختصة في كل من الدولتين المتعاقدتين بإخطـار الدولـة المتعاقـدة الأخرى بالتعديلات الجوهرية التي تكون قد أدخلت علي القوانين الضريبية 0

الفصل الثاني

تعاريف

المادة (3)

<u>تعاريف عامة</u>

1 – لأغراض هذه الاتفاقية ما لم يقتضي مدلول النص غير ذلك :

(أ) (1) يقصد بلفظ ((قبرص)) جمهورية قبرص وعندما تستعمل بـالمعني الجغرافي تشمل المنطقة الإقليمية والمياه الإقليمية لقبـرص وكـذلك

المناطق الملاحية التي تمارس عليها قبرص طبقا للقـانون الـدولي حقوق السيادة أو سلطاتها القضائية 0

2 – يقصد بلفظ ((مصر)) جمهورية مصر العربيـة وعنـدما تـستعمل بـالمعني الجغرافي فإن لفظ مصر يشمل :

(أ) الأراضي المصرية 0

(ب) المياه الإقليمية 0

(جـ) وقاع البحر وما تحت الأرض والتي في قاع البحر الملاصقة لسواحلها فيما وراء المياه الإقليمية التي تمارس عليها مصر حقوق السيادة طبقـا للقـانون الدولي بقصد اكتشاف أو استغلال الموارد الطبيعية لهذه المنـاطق ، وفـي حدود ارتباط الأشخاص أو الممتلكات أو أوجه النشاط التي تـسري عليهـا الاتفاقية بمجال هذا الاكتشاف أو الاستغلال 0

(ب) يقصد بعبارتي ((دولة متعاقدة)) و ((الدولة المتعاقدة الأخرى)) مصر أو قبرص حسبما يقتضيه مدلول النص 0

(جـ) يقصد بلفظ ((شخص)) الفرد أو الشركة أو أي وحدة تتكون من مجموعة أشخاص0

(د) يقصد بلفظ ((شركة)) أي هيئة ذات شخصية اعتبارية أو أي وحدة تعامل من الناحية الضريبية علي أنها ذات شخصية اعتبارية 0

(هـ) يقصد بعبارتي ((مشروع إحدى الدولتين المتعاقـدتين)) ، ((ومـشروع الدولة المتعاقدة الأخرى)) علي التوالي مشروع يديره شـخص مقـيم فـي إحدى الدولتين المتعاقدتين ومشروع يديره شخص مقيم في الدولة المتعاقـدة الأخرى0

(و) يقصد بلفظ (ضريبة) الضريبة القبرصية أو الضريبة المـصرية حـسبما يقتضيه مدلول النص0

(ز) يقصد بعبارة ((النقل الدولي)) أي نقل بحري أو جوى يقوم به مشروع له إدارته الفعلية في دولة متعاقدة ويستثني من ذلك النقل البحـري أو الجـوى داخل أماكن في الدولة المتعاقدة الأخرى فقط 0

(ح) يقصد بعبارة ((السلطات المختصة)) :

1 – بالنسبة لمصر وزير المالية أو من يمثله قانونا 0

2 – بالنسبة لقبرص وزير المالية أو من يمثله قانونا 0

(ط) يقصد بلفظ ((مواطن)) :

1 - أي فرد يحصل علي جنسية إحدى الدولتين المتعاقدتين 0

2 - أي شخص قانوني أو شركة أو جمعية تستمد مركزهـا القـانوني مـن القانون الساري في إحدى الدولتين المتعاقدتين 0

3 - عند تطبيق أحكام هذه الاتفاقية بمعرفة إحدى الدولتين المتعاقدتين يقصد بأي تعبير لم يرد له تعريف المعني المقرر له في القوانين المعمول بهـا في تلك الدولة المتعاقدة بشأن الضرائب التي تتناولها هذه الاتفاقية وذلك ما لم يقتضي النص خلاف ذلك 0

المادة (4)

المقيم

1 - لأغراض هذه الاتفاقية يقصد بعبارة ((مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين)) أي شخص يخضع وفقا لقوانين تلك الدولة للضرائب المفروضة فيها بحكم موطنه أو محل إقامته أو مركز إدارته أو أي معيار آخر ذو طبيعة مشابهة 0

2 - في حالة ما إذا كان الفرد يعتبر وفقا لأحكام الفقرة (1) مقيما بكلتا الدولتين فـإن حالته تعالج كالآتي :

(أ) يعتبر مقيما بالدولة التي له فيها مسكن دائم تحت تصرفه فـإذا كـان لـه مسكن دائم تحت تصرفه في كلتا الدولتين يعتبر مقيما بالدولة التي له بهـا علاقات شخصية أو اقتصادية أو ثق (مركز المصالح الحيوية) 0

(ب) في حالة عدم إمكان تحديد الدولة المتعاقدة التي وجد فيها مركز مـصالحه الحيوية أو في حالة عدم وجود مسكن دائم تحـت تـصرفه فـي أي مـن الدولتين يعتبر مقيما بالدولة التي له فيها محل إقامة معتاد 0

(جـ) إذا كان له محل إقامة معتاد في كلتا الدولتين أو إذا كان ليس له محل إقامة معتاد في أي منهما يعتبر مقيما في الدولة التي يحمل جنسيتها 0

(د) فإذا كان يحمل جنسية كلتا الدولتين أو لا يحمـل جنـسية أي منهمـا تقـوم السلطات المختصة بالدولتين المتعاقدتين بتسوية الأمر بالاتفاق المشترك 0

3 - في حالة ما إذا كانت هناك وفقا لأحكام الفقرة (1) شركة مقيمة في كلتا الدولتين المتعاقدتين تحدد حالتها كالآتي :

(أ) تعتبر الشركة مقيمة في الدولة التي تحمل جنسيتها 0

(ب) فإذا كانت الشركة لا تحمل جنسية أي من الدولتين فإنها تعتبر مقيمة في الدولة التي يوجد فيها مركز إدارتها الفعلي 0

4 – في حالة ما إذا كان هناك وفقا لأحكام الفقرة (1) شخص آخـر غيـر الفـرد أو الشركة مقيما بكلتا الدولتين المتعاقدتين فإن السلطات المختصة فـي كـل مـن الدولتين المتعاقدتين تحاول بالاتفاق المتبادل تسوية الأمـر وأن تحـدد طريقـة تطبيق الاتفاقية علي ذلك الشخص 0

المادة (5)

المنشاة الدائمة

1 – لأغراض هذه الاتفاقية يقصد بعبارة ((المنشاة الدائمة)) المكان الثابت الذي يزاول فيه كل نشاط المشروع أو بعضه 0

2 – تشمل عبارة المنشاة الدائمة علي وجه الخصوص :

(أ) محل الإدارة 0

(ب) الفرع 0

(جـ) الأماكن المستخدمة كمنافذ للبيع 0

(د) المكتب 0

(هـ) المصنع 0

(و) الورشة .

(ز) المنجم أو بئر البترول أو الغاز أو المحجر أو أي مكان آخر لاستخراج الموارد الطبيعية 0

(ح) المزرعة أو الغراس 0

3 – كما تشمل عبارة ((المنشاة الدائمة)) بالمثل :

(أ) موقع البناء أو الإنشاء أو مصنع التجميع أو مشروع تجهيزات أو الأنـشطة الإشرافية المتعلقة بها بشرط أن يوجد الموقع أو المشروع أو الأنشطة لمـدة أكثر من ستة شهور 0

(ب) تقديم الخدمات بما فيها الخدمات الاستشارية عن طريق مشروع يقوم بتـشغيل موظفين أو أفراد آخرين يعملون في المشروع لهذا الغرض بشرط اسـتمرار الأنشطة من هذا النوع " لنفس المشروع أو مشروع مرتبط به " لمدة أو لمدد تزيد في مجموعها عن ستة شهور في خلال فترة أثني عشر شهرا 0

4 – استثناء من أحكام البنود السابقة لهذه المادة لا تشمل ((عبارة منشاة دائمة)) ما يلي :

(أ) الانتفاع بالتسهيلات لأغراض التخزين وعـرض البـضائع أو الـسلع المملوكة للمشروع فقط 0

(ب) الاحتفاظ برصيد من السلع أو البضائع المملوكة للمـشروع لأغـراض التخزين أو العرض فقط 0

(ج) الاحتفاظ برصيد من السلع أو البضائع المملوكـة للمـشروع لغـرض تصنيعها فقط بواسطة مشروع آخر 0

(د) الاحتفاظ بمكان ثابت للعمل يباشر فقط شـراء البـضائع أو الـسلع أو يجمع المعلومات للمشروع 0

(هـ) الاحتفاظ بمكان ثابت للعمل يباشر فقط القيام بـاي عمـل ذو صـفة تمهيدية أو مساعدة للمشروع 0

(و) الاحتفاظ بمكان ثابت للعمل تزاول فيه أية مجموعـة مـن الأنـشطة المشار إليها في الفقرات الفرعية من (أ) إلي (هـ) بشرط أن يكـون النشاط الإجمالي للمكان الثابت للعمل والناتج من مجموعة هذه الأنشطة له صفة تمهيدية أو مساعدة0

5 – استثناء من أحكام البندين (1) و(2) فإن الشخص بخلاف الوكيل المستقل الـذي تسري عليه أحكام الفقرة السابعة والذي يعمل في إحدى الدولتين المتعاقدتين نيابة عن مشروع في الدولة المتعاقدة الأخرى فإن هذا المشروع يعتبر له منشاة دائمة في الدولة المتعاقدة المذكورة أولا بالنسبة لأي أنشطة يقوم بها هـذا الـشخص للمشروع إذا كان هذا الشخص :

(أ) اعتاد ممارسة إبرام العقود باسم المشروع في تلك الدولة ما لـم تحـدد أنشطة ذلك الشخص بالأنشطة المذكورة في الفقـرة الرابعـة التـي إذا مارسها من خلال مكان ثابت للعمل لا يعتبر هذا المكان الثابت للعمـل منشاة دائمة وفقا لأحكام هذه الفقرة0 أو

(ب) ليس لديه مثل هذه السلطة ولكن اعتاد علـي أن يحـتفظ فـي الدولـة المذكورة أولا ببعض السلع أو البضائع يقوم بالتسليم منها بانتظام بالنيابة عن المشروع 0

6 – استثناء من الأحكام السابقة لهذه المادة يعتبر مشروع التأمين في إحدى الـدولتين المتعاقدتين ما عدا مشروعات إعادة التأمين أن له منـشاة دائمـة فـي الدولـة المتعاقدة الأخرى إذا كان يجمع أقساطا في منطقة داخل الدولة الأخرى أو يؤمن

علي مخاطر توجد هناك عن طريق شخص آخر بخلاف وكيل ذو طبيعة مستقلة ممن تنطبق عليهم الفقرة السابعة 0

7 - لا يعتبر أن لمشروع إحدى الدولتين المتعاقدتين منشاة دائمة في الدولة المتعاقـدة الأخرى لمجرد أنه يزاول نشاطا صناعيا أو تجاريا في تلك الدولـة المتعاقـدة الأخرى عن طريق سمسار أو وكيل عام بالعمولة أو أي وكيل عام لـه صـفة مستقلة علي أن يكون هؤلاء الأشخاص يؤدون أنشطتهم التجاريـة والـصناعية بصورة عادية ؛ ومع ذلك عندما تخصص أنشطة هذا الوكيل كلها أو كلها تقريبا لصالح المشروع فلا يعتبر وكيل ذو صفة مستقلة بالمعني المقصود فـي هـذه الفقرة 0

8 - إذا كانت شركة مقيمة في إحدى الدولتين المتعاقدتين تراقب أو تخضع لمراقبـة شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى أو تؤدي نشاطا تجاريا أو صناعيا في تلك الدولة الأخرى (سواء عن طريق منشاة دائمة أو غيرها) لا تعتبر في حد ذاتها أي منهما منشاة دائمة للأخرى 0

الفصل الثالث

الضرائب علي الدخل

المادة (6)

<u>الدخل الناتج من أموال عقارية</u>

1 - يخضع الدخل الذي يستمده شخص مقيم في إحدى الـدولتين المتعاقـدتين مـن الأموال العقارية (ويشمل الدخل الناتج من الزراعة أو الغابات) الموجودة فـي الدولة المتعاقدة الأخرى للضرائب في تلك الدولة الأخرى 0

2 - يقصد بعبارة ((الأموال العقارية)) المعني المحدد لهـا وفقـا لقـانون الدولـة المتعاقدة التي يوجد بها العقار ، وتشمل العبارة في أي حالة الأمـوال الملحقـة بالأموال العقارية والماشية والمعدات المستخدمة في الزراعة والغابات والحقوق التي تطبق عليها أحكام القانون العام فيما يتعلق بملكية الأراضي وحق الانتفـاع بالأموال العقارية وحقوق المدفوعات الثابتة والمتنوعة مثل العمل أو حق العمل ، وحق استغلال المستودعات المعدنية والمصادر والموارد الطبيعية الأخرى ولا تعتبر السفن والطائرات أموال عقارية 0

3 - تطبق أحكام الفقرة (1) علي الدخل الناتج من الاستخدام المباشر للأموال العقارية أو تأجيرها أو استعمالها أو علي الدخل الناتج من أي وجه آخر 0

4 – تطبق أحكام الفقرتين (1) ، (3) أيضا علي الدخل الناتج من الممتلكات العقاريـة لدي مشروع والدخل الناتج من الممتلكات العقارية المستخدمة في أداء الخدمات الشخصية المستقلة 0

المادة (7)

<u>الأرباح التجارية والصناعية</u>

1 – الأرباح التي يحققها مشروع في إحدى الدولتين المتعاقدتين تخضع للضريبة فـي تلك الدولة فقط ما لم يكن المشروع يزاول نشاطا في الدولة المتعاقدة الأخـرى عن طريق منشاة دائمة كائنة فيها ؛ فإذا كان المشروع يزاول نشاطا علي النحو السابق فإن أرباح المشروع تخضع للضريبة في الدولة الأخرى ويكون في حدود ما يخص المنشاة الدائمة فقط 0

2 – مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة الثالثة ، إذا كان مشروع فـي إحـدى الـدولتين المتعاقدتين يزاول نشاطا في الدولة المتعاقدة الأخرى عن طريق منـشاة دائمـة كائنة فيها فتحدد في كل من الدولتين المتعاقدتين الأرباح التي تخـص المنـشاة الدائمة علي أساس الأرباح التي كانت تحققها المنشاة الدائمة لو كانت مـشروعا مستقلا يزاول نفس النشاط أو نشاطا مماثلا في نفس الظروف أو فـي ظـروف مماثلة ويتعامل بصفة مستقلة تماما عن المشروع الذي يعتبر منشاة دائمة له 0

3 – عند تحديد أرباح المنشاة الدائمة تخصم المصاريف الخاصة بالمنشاة الدائمة بمـا في ذلك المصاريف التنفيذية والمصاريف الإدارية العمومية التي أنفقت سواء في الدولة الكائنة بها المنشاة الدائمة أو في غيرها ومع ذلك لا يـسمح بمثـل هـذه الخصومات بالنسبة للمبالغ التي دفعتها (بخلاف تعويضات النفقـات الفعليـة) المنشاة الدائمة للمركز الرئيسي للمشروع أو أي من مكاتبه الأخرى في صـورة الإتاوات والرسوم أو المدفوعات المماثلة الأخـرى مقابـل اسـتعمال حقـوق الاختراع الأخرى أو في صورة العمولة أو عن أداء خدمات خاصة أو عن إدارة ما عدا البنوك عن طريق الفوائد علي القروض النقدية للمنشاة الدائمة وبالمثل لا يؤخذ في الحسبان عند تحديد أرباح المنشاة الدائمة أية مبالغ تتحمل بها المنـشاة الدائمة لحساب المركز الرئيسي للمشروع أو أي من مكاتبه الأخـرى بخـلاف التسديدات للنفقات الفعلية أو عن طريـق الإتـاوات والرسـوم أو المـدفوعات

الأخرى المشابهة في مقابل استعمال حق الاختراع أو الحقوق الأخرى أو عـن طريق العمولة عن أداء خدمات خاصة عن الإدارة مع استثناء حالة البنوك عن طريق الفوائد علي القروض النقدية للمركز الرئيسي للمشروع أو أي من مكاتبه الأخرى 0

4 – إذا كان العرف يجرى في إحدى الدولتين المتعاقدتين علي تحديد الأرباح الخاصة بمنشاة دائمة علي أساس تقسيم نسبي للأرباح الكلية للمـشروع علـي أجزائـه المختلفة فإن أحكام الفقرة (2) لا تمنع تلك الدولة المتعاقدة من تحديـد الأربـاح التي تخضع للضرائب علي أساس التقسيم النسبي الذي جري عليه العرف علـي أنه يجب أن تؤدي طريقة التقسيم النسبي إلي نتيجة تتفق مع المبادئ الواردة في هذه المادة 0

5 – لا يعتبر أن منشاة دائمة قد حققت أرباحا لمجرد أن هذه المنشاة الدائمة قد اشترت سلعا أو بضائع للمشروع 0

6 – لأغراض الفقرات السابقة فإن الأرباح التي تنسب إلي المنشاة الدائمة تحدد بنفس الطريقة سنة بعد أخرى ما لم يكن هناك سبب سليم وكاف لعمل خلاف ذلك 0

7 – إذا كانت الأرباح تتضمن عناصر من الدخل تتناولها علي انفراد مواد أخرى في هذه الاتفاقية فإن أحكام هذه المادة لا تخل بأحكام تلك المواد 0

المادة (8)

<u>النقل البحري والجوى</u>

1 – الأرباح الناتجة من تشغيل السفن أو الطائرات في النقل الـدولي تخـضع فقـط للضريبة في الدولة المتعاقدة التي يوجد بها مركز الإدارة الفعلية للمشروع 0

2 – إذا كان مركز الإدارة الفعلية لمشروع النقل البحري علي ظهر سفينة فيعتبر أنه موجود في الدولة المتعاقدة التي يوجد بها ميناء مقر السفينة أو إذا لم يوجد مثل هذا الميناء ففي الدولة المتعاقدة التي يقيم فيها مستغل السفينة 0

3 – تسري أحكام الفقرة (1) أيضا علي الأرباح الناتجة من الاشتراك فـي اتحـاد أو نشاط تجاري مشترك أو وكالة دولية 0

المادة (9)

المشروعات المشتركة

1 - (أ) إذا ساهم مشروع تابع لإحدى الدولتين المتعاقدتين بطريق مباشر أو غير مباشر في إدارة أو رقابة أو رأس مال مشروع في الدولة المتعاقدة الأخرى0 أو

(ب) إذا ساهم نفس الأشخاص بطريق مباشر أو غير مباشر في إدارة أو رقابة أو رأس مال مشروع تابع لإحدى الدولتين المتعاقدتين ومشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى 0

وإذا وضعت أو فرضت في أي من الحالتين شروط بين المشروعين فيما يتعلق بعلاقتهما التجارية أو المالية تختلف عن الشروط التي يمكن أن تقوم بين مشروعين مستقلين فإن أية أرباح كان يمكن أن يحققها أي من المشروعين لو لم تكن هذه الشروط قائمة ولكنه لم يحققها بسبب وجود هذه الشروط ؛ يجوز ضمها إلي أرباح هذا المشروع وإخضاعها للضريبة تبعا لذلك 0

المادة (10)

أرباح الأسهم

1 - تخضع أرباح الأسهم التي تدفعها شركة مقيمة في إحدى الدولتين المتعاقدتين لشخص مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في تلك الدولة الأخرى 0

2 - ومع ذلك تخضع هذه الأرباح أيضا في الدولة المتعاقدة التي تقيم فيها الشركة دافعة الأرباح وطبقا لقوانين تلك الدولة ولكن إذا كان المستلم هو المالك المستفيد من الأرباح فإن الضريبة المفروضة علي هذا النحو لا تزيد عن 15% من أجمالي مبالغ أرباح الأسهم في كل الحالات 0

لا تخل هذه الفقرة بخضوع أرباح الشركة التي تدفع منها التوزيعات للضرائب 0

3 - يقصد بعبارة ((أرباح الأسهم)) الواردة في هذه المادة الدخل المستمد من الأسهم أو أسهم التمتع أو حقوق التمتع أو أسهم المناجم أو حصص التأسيس أو غير ذلك من الحقوق الأخرى التي لا تعتبر مطالبات بديون أو مشاركة في الأرباح ؛ وكذلك الدخل المستمد من حقوق المشاركة الأخرى التي تخضع لنفس المعاملة الضريبية الخاصة بالدخل من الأسهم طبقا لقوانين الدولة التي تقيم بها الشركة التي تجرى التوزيع 0

4 – لا تسري أحكام الفقرتين (1) ، (2) إذا كان المالك المستفيد بالتوزيعات مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين ويقوم بنشاط تجاري في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تقيم بها الشركة دافعة التوزيعات عن طريق منشاة دائمة كائنة فيها أو يؤدي في تلك الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من مكان ثابت موجـود بهـا وأن تكون الأموال التي تدفع منها التوزيعات مرتبطة ارتباطا فعليـا بتلـك المنـشاة الدائمة أو المكان الثابت ،

وفي هذه الحالة تسري أحكام المادة (7) أو المادة (14) حسب الحالة 0

5 – إذا كانت شركة مقيمة في إحدى الدولتين المتعاقدتين تستحق أرباحا ودخلا مـن الدولة المتعاقدة الأخرى فإنه لا يجوز لتلك الدولة الأخرى أن تفرض ضريبة من التوزيعات التي تدفعها الشركة إلا إذا كانت مثل هذه الأرباح تدفع لمقيم في تلك الدولة الأخرى أو إذا كانت الشركة المستلمة المستفيدة بالتوزيعات مرتبطة فعليا بمنشاة دائمة أو مركز ثابت موجود في تلك الدولة الأخرى أو أن تخضع أرباح الشركة غير الموزعة للضريبة علي الأرباح غير الموزعة ولو كانـت أربـاح الأسهم المدفوعة أو الأرباح غير الموزعة تمثل كلهـا أو بعـضها الأربـاح أو الدخل الناشئ في تلك الدولة الأخرى 0

المادة (11)

الفوائد

1 – الفوائد التي تنشأ في إحدى الدولتين المتعاقدتين والتي تدفع شخص مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى 0

2 – ومع ذلك تخضع هذه الفوائد للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تنشأ فيها وطبقـا لقوانين تلك الدولة ولكن إذا كان المستلم هو المالك المستفيد فإن الضريبة التـي تفرض يجب ألا يزيد سعرها عن 15% من إجمالي مبلغ الفوائد 0

3 – يقصد بلفظ (الفوائد) في هذه المادة الدخل الناتج من سندات المديونية أيا كـان نوعها سواء كانت أم لم تكن مضمونة برهن وسواء كانت أم لم تكن تمنح حـق المشاركة في الأرباح وخاصة الدخل المستمد من السندات الحكومية أو الـدخل الناتج من الأذونات أو السندات الأخرى بما في ذلك الحوافز والجوائز المتعلقـة بمثل هذه السندات الحكومية أو الأذونات أو السندات الأخرى 0

4 – لا تطبق أحكام الفقرتين (1) ، (2) إذا كان المالك المستفيد من الفوائد مقيما فـي إحدى الدولتين المتعاقدتين ويباشر في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تنـشأ بهـا

الفوائد إما نشاطا تجاريا أو صناعيا من خلال منشاة دائمة توجد بها أو يباشـر في تلك الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من خلال مركز ثابت موجـود بها وأن يكون سند المديونية الذي يدفع عنه الفوائد مرتبطا ارتباطا فعليـا بتلـك المنشاة الدائمة أو المركز الثابت 0

وفي مثل هذه الحالة تطبق أحكام المادة (7) أو المادة (14) حسب الأحوال 0

5 – تعتبر الفوائد أنها نشأت في إحدى الدولتين المتعاقدتين إذا كان دافعها هو الدولـة نفسها أو أحد أقسامها السياسية أو سلطة محلية أو شخص مقيم في هذه الدولـة ومع ذلك إذا كان الشخص الذي يدفع الفوائد سواء كان مقيما أو غير مقيم فـي إحدى الدولتين المتعاقدتين يملك في إحدى الدولتين المتعاقدتين منشأة دائمـة أو مركز ثابت تتعلق به المديونية التي تنشأ فيها الفوائد المدفوعـة وكانـت تلـك المنشاة الدائمة أو المركز الثابت يتحمل تلك الفوائد فإن هذه الفوائد تعتبر أنها قد نشأت في الدولة التي توجد بها المنشاة الدائمة أو المركز الثابت 0

6 – إذا كانت الفوائد المدفوعة بسبب علاقة خاصة بين الدافع والمالك المستفيد أو بين كل منهما وشخص آخر بالقياس إلي سندات المديونية التي تدفع عنها تزيد عن القيمة التي كان يتفق عليها الدافع والمالك المستفيد لو لم توجد هذه العلاقة فإن أحكام هذه المادة لا تطبق إلا علي القيمة الأخيرة فقط ، وفي مثل هذه الحالة يظل الجزء الزائد من المبالغ المدفوعة خاضعا للضريبة طبقا لقوانين كل دولة متعاقدة وللأحكام الأخرى الواردة بهذه الاتفاقية 0

المادة (12)

الإتاوات

1 – الإتاوات التي تنشأ في إحدى الدولتين المتعاقدتين وتدفع إلي شخص مقـيم فـي الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى 0

2 – ومع ذلك تخضع هذه الإتاوات أيضا للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تنشأ فيها وطبقا لقوانين تلك الدولة ولكن إذا كان المستلم هو المالك المستفيد من الإتاوات فإن الضريبة المفروضة يجب ألا يزيد سعرها عن 10% مـن إجمـالي مبلـغ الإتاوات 0

3 – يقصد بلفظ ((الإتاوات)) الوارد في المادة المبالغ المدفوعة من أي نوع مقابل استعمال أو الحق في استعمال حقوق النشر الخاصة بالأعمال الفنية والأدبيـة أو العلمية بما في ذلك الأفلام السينمائية والأعمال المسجلة للإذاعة والتليفزيـون أو

أية براءة اختراع أو علامة تجارية أو تصميم أو نموذج أو خطة أو تركيبة أو عملية تصنيع سرية أو مقابل استعمال أو الحق في استعمال معدات صناعية أو تجارية أو علمية أو مقابل معلومات تتعلق بخبرة صناعية وتجارية أو علمية 0

4 - لا تطبق أحكام الفقرة (1) و(2) إذا كان المالك المستفيد من الإتاوات مقيما في إحدى الدولتين المتعاقدتين ويمارس في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تنشأ فيها الإتاوات إما نشاط صناعيا أو تجاريا من خلال منشاة دائمة توجد بها أو يؤدي في تلك الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من خلال مركز ثابت موجود بها وكانت الحقوق أو الملكية الناشئ عنها هذه الإتاوات المدفوعة مرتبطة ارتباطا فعليا مع تلك المنشاة الدائمة أو المركز الثابت 0

وفي مثل هذه الحالة تطبق أحكام المادة (7) أو (14) حسب الأحوال 0

5 - تعتبر الإتاوات أنها قد نشأت في إحدى الدولتين المتعاقدتين إذا كان الدافع للإتاوات هو تلك الدولة نفسها أو أحد أقسامها السياسية أو سلطة محلية فيها أو شخص مقيم في تلك الدولة ومع ذلك إذا كان الشخص الدافع للإتاوات سواء كان مقيما أو غير مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين ويملك في الدولة المتعاقدة منشاة دائمة أو مركز ثابت مرتبط بالالتزام أن يدفع الإتاوات وكانت تلك المنشاة أو المركز الثابت تتحمل الإتاوات فإن هذه الإتاوات تعتبر أنها قد نشأت في الدولة التي توجد بها المنشاة الدائمة أو المركز الثابت 0

6 - إذا كانت قيمة الإتاوات بسبب علاقة خاصة بين الدافع والمالك المستفيد أو بين كليهما وأي شخص آخر فإن قيمة الإتاوات بالنسبة للاستخدام أو الحقوق أو المعلومات التي تدفع عنها الإتاوات تزيد عن القيمة التي كان يتفق عليها الدافع والمالك المستفيد لو لم توجد هذه العلاقة فإن أحكام هذه المادة تطبق فقط على القيمة المذكورة أخيرا وفي مثل هذه الحالة فإن الجزء الزائد من المبالغ المدفوعة يظل خاضعا للضريبة طبقا لقوانين كل من الدولتين المتعاقدتين وللأحكام الأخرى الواردة بهذه الاتفاقية 0

المادة (13)

الأرباح الرأسمالية

1 - الأرباح التي يحققها شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين من التصرف في ملكية عقارية مشار إليها في المادة (6) وتوجد في الدولـة المتعاقـدة الأخـرى تخضع للضرائب في تلك الدولة الأخرى 0

2 - الأرباح الناتجة من التصرف في ممتلكات منقولة تكون جزءا مـن الممتلكـات المستخدمة في نشاط منشاة دائمة يمتلكها مشروع تابع لدولة متعاقدة وكائنة فـي الدولة المتعاقدة الأخرى أو الأرباح الناتجة من التصرف في الممتلكات المنقولة الخاصة بمركز ثابت والمملوك لشخص مقيم في إحدى الـدولتين المتعاقـدتين الكائن بالدولة المتعاقدة الأخرى بغرض تقديم خدمات شخصية بمـا فـي ذلـك الأرباح الناتجة من التصرف في تلك المنشاة الدائمة (وحدها أو مـع مـشروع كله) أو هذا المركز الثابت تخضع للضريبة في الدولة الأخرى 0

3 - الأرباح الناتجة من التصرف في سفن أو طائرات تعمل فـي النقـل الـدولي أو الملكية المنقولة الخاصة بتشغيل تلك السفن أو الطائرات تخضع للضريبة فقـط في الدولة المتعاقدة التي يوجد بها مركز الإدارة الفعلي للمشروع 0

4 - الأرباح الناتجة من التصرف في أسهم رأس مال شركة مساهمة الـذي يتكـون أساسا - سواء مباشرة أو بطريق غير مباشر - من ملكية عقارية كائنة في دولة متعاقدة تخضع للضريبة في هذه الدولة 0

5 - الأرباح الناتجة من التصرف في أي ممتلكات بخلاف المشار إليها في الفقـرات السابقة تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة التي يتحقق فيها الدخل 0

المادة (14)

خدمات شخصية مستقلة

1 - الدخل الذي يحققه شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين من خدمات مهنيـة أو أنشطة أخرى ذات طبيعة مستقلة يخضع للضريبة في تلك الدولة فقط ما عدا الأحوال التالية حيث يخضع أيضا ذلك الدخل للضريبة فـي الدولـة المتعاقـدة الأخرى 0

(أ) إذا كان لهذا الشخص مركز ثابت تحت تصرفه بصفة منتظمة في الدولـة المتعاقدة الأخرى بغرض القيام بنشاطاته ففي هذه الحالة فإنـه يجـوز أن

يخضع الدخل للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى ، في حدود فقط ما ينتج عن ذلك المركز الثابت0

(ب) إذا كان الشخص موجودا في الدولة المتعاقدة الأخرى لمدة أو لمدد تبلغ أو تزيد في مجموعها عن 90 يوم في فترة 12 شهرا ففي هذه الحالة فإن مـا يخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى يكون فقط في حـدود الـدخل المستمد من أنشطته المؤداة في تلك الدولة الأخرى 0

2 – تشمل عبارة ((الخدمات المهنية)) بوجه خاص النـشاط المـستقل العلمـي أو الإداري أو الفني أو التربوي أو التعليمي وكـذلك النـشاط المـستقل الخـاص بالأطباء والمحامين والمهندسين والمعماريين وجراحي الأسنان والمحاسبين 0

المادة (15)

الخدمات الشخصية غير المستقلة

1 – مع عدم الإخلال بأحكام المواد (16) ، (18) ، (19) تخضع المرتبات والأجور وغيرها من المكافآت المماثلة التي يحصل عليها شخص مقيم في دولة متعاقدة من عمل للضريبة في تلك الدولة فقط ما لم يمارس العمل في الدولة المتعاقدة الأخرى وإذا قام بممارسة عمله في الدولة الأخرى فإن المكافآت التي يحصل عليها هناك تخضع للضريبة في الدولة الأخرى 0

2 – استثناء من أحكام الفقرة (1) تخضع المكافآت التي يستمدها شخص مقـيم فـي إحدى الدولتين المتعاقدتين عن عمل يؤدي في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في الدولة الأولي متي توافرت الشروط الآتية :

(أ) إذا وجد الشخص مستلم الإيراد في الدولة الأخرى لمدة أو لمدد لا تجاوز فى مجموعها 183 يوما خلال فترة 12 شهرا 0

(ب) إذا كانت المكافآت تدفع بمعرفة أو نيابة عن صاحب عمل لا يقيم في الدولة الأخرى 0

(ج) إذا كانت لا تتحمل بالمكافأة منشاة دائمة أو مركز ثابت يملكه صاحب العمل في الدولة الأخرى 0

3 – استثناء من الأحكام السابقة لهذه المادة تخضع المكافأة المستمدة من عمل يـؤدي علي ظهر سفينة أو طائرة تعمل في النقل الدولي للضريبة في الدولة المتعاقـدة التي يوجد بها مركز الإدارة الفعلية للمشروع 0

المادة (16)

مكافآت أعضاء مجلس الإدارة وإثابات

موظفي الإدارة العليا

1 - مكافآت أعضاء مجلس الإدارة وغيرها من المكافآت المماثلة التي يستمدها شخص في إحدى الدولتين المتعاقدتين بصفته عضوا بمجلس إدارة شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى 0

2 - المرتبات والأجور والمكافآت المماثلة الأخرى التي يستمدها شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين بصفته موظفا في الإدارة العليا لشركة مقيمة في الدولة الأخرى يجوز أن تخضع في تلك الدولة الأخرى 0

المادة (17)

الدخل الذي يحققه الفنانون والرياضيون

1 - استثناء من أحكام المواد (14) ، (15) يخضع الدخل الذي يستمده شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين من عمله كفنان في المسرح أو السينما أو الراديو أو التليفزيون أو الموسيقي أو كرياضي من أنشطته الشخصية للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى التي يزاول فيها هذه الأنشطة 0

2 - إذا كان الدخل الخاص الذي يحققه فنان أو رياضي من مزاولة نشاطه الشخصي لا يعود علي الفنان أو الرياضي نفسه بل يعود علي شخص آخر فإن هذا الدخل استثناء من أحكام المواد (7) ، (14) ، (15) يجوز خضوعه للضريبة في الدولة المتعاقدة التي باشر فيها الفنان أو الرياضي أنشطته 0

المادة (18)

المعاشات والإيرادات الدورية

1 - تخضع المعاشات والإيرادات التي تنشأ في إحدى الدولتين المتعاقدتين وتدفع إلي مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في كلتا الدولتين المتعاقدتين 0

2 - يقصد ((بلفظ المبلغ المرتب لمدي الحياة)) مبلغ معين يدفع دوريا في مواعيد محددة لمدي الحياة أو خلال مدة معينة أو محددة وفقا للالتزام بدفع ما يقابل هذه الأقساط في شكل نقدي أو قابل للتقييم بالنقود 0

المادة (19)

الوظائف الحكومية

1 - الإثابات بخلاف المعاشات التي تدفعها الدولة المتعاقدة أو أحد أقسامها الـسياسية أو سلطة محلية فيها من أموال تنشأ بمعرفة إحدى الدولتين المتعاقدتين إلي فـرد في مقابل خدمات مؤادة لتلك الدولة أو أحد أقسامها السياسية أو سلطة محلية فيها تخضع للضريبة في تلك الدولة فقط 0

2 - ومع ذلك فإن مثل هذه الإثابة تخضع فقط في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا كانـت الخدمات مؤادة في تلك الدولة الأخرى ويكون الفرد المقيم في تلك الدولة :

(أ) مواطنا في تلك الدولة ، أو

(ب) لم يصبح مقيما في تلك الدولة بغرض أداء الخدمات فقط 0

3 - تسري أحكام المواد (15) ، (16) ، (18) علي المكافآت والمعاشـات المتعلقـة بخدمات مؤداة عن أنشطة صناعية أو تجارية تقوم بها الدولة المتعاقدة أو أحـد أقسامها السياسية أو سلطة محلية فيها 0

المادة (20)

المبالغ التي ينفضاها الطلبة المتدربون

1 - إذا وجد شخص مقيم بإحدى الدولتين المتعاقدتين في الدولة المتعاقـدة الأخـرى بصفة مؤقتة فقط :

(أ) باعتباره طالبا في جامعة أو كلية أو مدرسة في تلـك الدولـة المتعاقـدة الأخرى 0

(ب) أو باعتباره متدربا بتدرب علي الأعمال التجارية أو الفنية 0

(ج) باعتباره مستفيدا بمنحه أو بمرتب أو جائزة من منظمة خيرية أو عملية أو تربوية ويكون الغرض الأول من ذلك القيام بدراسة أو بحوث 0

يعفي من الضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى بالنسبة للمنحة الدراسية ، ويسري الإعفاء بالمثل علي أي مبالغ تمثل مكافآت عن خدمات مؤداة في تلك الدولة الأخرى علي أن تكون هذه الخدمات مرتبطة بدراسة أو تدريب أو ضرورية لأغراض الإقامة0

المادة (21)

الأساتذة والمدرسون والباحثون

1 – إذا قام شخص مقيم بإحدى الدولتين المتعاقدتين بناء علـي دعـوة مـن إحـدى الجامعات أو الكليات أو المعاهد الأخرى للتعليم العالي أو البحث العلمـي فـي الدولة المتعاقدة الأخرى بزيارة هذه الدولة الأخرى بغرض التدريس أو البحـث العلمي فقط في ذلك المعهد ولمدة لا تزيد عن سنتين فإن المكافآت التي ينقضاها مقابل هذا التدريس أو البحث لا تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى 0

2 – لا تسري أحكام الفقرة الأولي علي المكافآت المستمدة من عمل بحـوث ليـست للمصلحة العامة بل تكون لمنفعة شخص أو أشخاص قبل أي شئ آخر 0

المادة (22)

الدخول الأخرى

1 – طبقا لأحكام الفقرة الثانية فإن عناصر الدخل الخاصة بمقيم في إحدى الـدولتين المتعاقدتين أياما كان مصدرها التي لم تتعرض لها أحكام المواد الـسابقة لهـذه الاتفاقية تخضع للضريبة في تلك الدولة فقط 0

2 – ومع ذلك إذا استمد مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين هذا الدخل من مصادر في الدولة المتعاقدة الأخرى فإن هذا الدخل يجوز أن يخضع للضريبة أيـضا فـي الدولة التي ينشأ فيها وطبقا لقانون تلك الدولة 0

الفصل الرابع

المادة (23)

طرق تجنب الازدواج الضريبي

1 – إذا كان شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين يستمد دخلا وكان ذلك الدخل طبقا لأحكام هذه الاتفاقية يجوز أن يخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى فعلي الدولة الأولي أن تسمح بأن يخصم من الضريبة علي دخل ذلك المقيم مبلغ مساوٍ لضريبة الدخل المدفوع في تلك الدولة الأخرى علي ألا تزيد قيمـة ذلـك الخصم عن الجزء من الضريبة المتعلقة بالـدخل والمحـسوب قبـل الـسماح بالخصم0

2 - إذا تحصل مقيم بإحدى الدولتين علي دخل معفي من الضريبة في تلـك الدولـة بمقتضى أي من نصوص الاتفاقية فإن لهذه الدولة أن تأخذ في حـسابها الـدخل المعفي عند حساب مبلغ الضريبة عن باقي الدخل 0

3 - ولأغراض الخصم من الضريبة علي الدخل في إحدى الدولتين المتعاقـدتين فـإن الضريبة المدفوعة في الدولة المتعاقدة الأخرى تعتبر شاملة الضريبة المقرر دفعها في تلك الدولة الأخرى ولكنها خفضت أو أعفيت بمعرفة تلك الدولة المتعاقدة طبقا لأحكام تشريعها الخاص بالحوافز الضريبية 0

الفصل الخامس

أحكام خاصة

المادة (24)

عدم التمييز في المعاملة

1 - لا يجوز إخضاع رعايا أي من الدولتين المتعاقدتين في الدولة المتعاقدة الأخـرى لأية ضرائب أو أي التزام يتعلق بهذه الضرائب غير الضرائب أو الالتزامـات الضريبية التي يخضع لها أو يجوز أن يخضع لها في نفس الظروف رعايا تلك الدولة الأخرى ولا لأية ضرائب أو التزامات أثقل منها عبئـا ؛ ويـسري هـذا الحكم أيضا استثناء من أحكام المادة 0

(أ) علي الأشخاص غير المقيمين في إحدى الدولتين المتعاقدتين أو كلتاهما 0

2 - لا يخضع الأشخاص غير معيني الجنـسية والمقيمـين فـي إحـدى الـدولتين المتعاقدتين في أي دولة متعاقدة لأية ضرائب أو أي التزامات تتعلق بها أو تكون أكثر عبئا من الضرائب والالتزامات التي يخضع لها أو يجوز أن يخضع لها فـي نفس الظروف مواطنو الدولة المعينة 0

3 - لا تخضع المنشاة الدائمة التي يملكها مشروع تابع لإحدى الدولتين المتعاقدتين في الدولة المتعاقدة الأخرى لضرائب تفرض عليها في تلك الدولة المتعاقدة الأخـرى أكثر عبئا من الضرائب التي تفرض علي المشروعات التابعـة لتلـك المتعاقـدة الأخرى والتي تزاول نفس النشاط ولا يجوز تفسير هذا النص علي أنه يلزم إحدى الدولتين المتعاقدتين بان تمنح المقيمين في الدولة المتعاقدة الأخرى أية تخفيضات أو إعفاءات أو خصومات شخصية فيما يتعلق بالضرائب مما تمنحـه لرعاياهـا بسبب الحالة المدنية أو الالتزامات العائلية 0

4 – مع عدم الإخلال بتطبيق أحكام الفقرة (1) من المادة (9) والفقرة (6) من المادة (11) أو الفقرة (6) من المادة (12) فإن الفوائد والإتاوات والمدفوعات الأخـرى التي يدفعها مشروع في دولة متعاقدة إلي شخص مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى تخصم وفقا لنفس الشروط كما لو كانت تدفع لمقيم في الدولة الأولي وذلك لغرض تحديد أرباح المشروع الخاضعة للضريبة 0

5 – لا يجوز إخضاع المشروعات التابعة لإحدى الدولتين المتعاقدتين والتـي يمتلـك رأسمالها كله أو بعضه أو يراقبه بطريقة مباشرة أو غيـر مباشـرة شـخص أو أشخاص مقيمون في الدولة المتعاقدة الأخرى لأية ضرائب او أية التزامات تتعلق بهذه الضرائب غير الضرائب والالتزامات الضريبية التي تخضع لها أو يجوز أن تخضع لها المشروعات المماثلة الأخرى في تلك الدولة المتعاقدة الأولي أو تكون أثقل منها عبئا 0

6 – تطبق أحكام هذه المادة استثناء من أحكام المادة الثانية علـي الـضرائب التـي تتناولها هذه الاتفاقية 0

المادة (25)

إجراءات الاتفاق المتبادل

1 – إذا رأي شخص أن الإجراءات في إحدى الدولتين المتعاقدتين أو كلتاهما تـؤدي إلى خضوعه للضرائب مما يخالف أحكام هذه الاتفاقية جاز له النظر عن وسائل التسوية التي نصت عليها القوانين المحلية الخاصة بالدولتين أن يعرض حالتـه علي السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة التي يقيم بها 0

أما إذا كانت حالة تنطبق عليها الفقرة الأولي من المـادة (24) فإنـه يعـرض موضوعه علي السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة التي يعتبر مواطنا تابعا لها ، ويتعين أن تعرض الحالة خلال ثلاثة سنوات من تاريخ أول تبليغ عن الواقعة الضريبية مما يخالف أحكام هذه الاتفاقية 0

2 – إذا تبين للسلطة المختصة أن الإجراء له ما يبرره ولم تستطع بنفسها ان تـصل إلي حل مناسب فإنها تحاول أن تسوي الموضوع بالاتفاق المتبادل مع الـسلطة المختصة في الدولة المتعاقدة الأخرى بقصد تجنب الضرائب التي تخالف أحكام هذه الاتفاقية 0

3 – تحاول السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين أن تسوي بالاتفاق المتبادل أية مشكلات أو خلافات ناشئة عن تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية ويجوز أيـضا ان

تتشاور فيما بينهما بقصد تحديد الازدواج الضريبي في الحالات التي لم يـنص عليها في هذه الاتفاقية 0

4 - لا يجوز لإحدى الدولتين المتعاقدتين بعد انتهاء المدة المحددة في قوانينها المحلية في أية حال بعد مرور خمس سنوات من نهاية الفترة الخاضعة للـضريبة التـي يتحقق فيها الدخل الخاضع أن تزيد من أساس الضريبة لمقيم في أي من الـدولتين المتعاقدتين بان تتضمن بنود من الدخل تخضع أيضا للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى 0

ولا تسري هذه الفقرة في حالة التهرب أو الخطأ المتعمد أو الإهمال 0

المادة (26)

تبادل المعلومات

1 - تتبادل السلطات المختصة في كل من الدولتين المتعاقدتين المعلومات التي تلـزم لتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية أو القوانين الداخلية للدولتين المتعاقدتين بشأن الضرائب المنصوص عليها في هذه الاتفاقية وحيث يكون فرض الضرائب بمقتضاها متفقا مع هذه الاتفاقية وخصوصا الاحتيال أو التهرب من هذه الضرائب " ويتم تبادل المعلومات دون تقيد بالمادة الأولي وتعامل أي معلومات تحصل عليهـا الدولـة المتعاقدة علي أنها سرية وبنفس طريقة الحصول علي المعلومات وفقا للقـوانين الداخلية لتلك الدولة " ومع ذلك إذا كانت المعلومات سرية أصـلا فـي الدولـة المرسلة لها فلا يجوز إفشاؤها إلا للأشخاص أو السلطات (بما في ذلك المحاكم والأجهزة الإدارية) التي تعمل في ربط أو تحصيل أو تنفيذ أو إقامة الـدعوى الضريبية أو رفع الطعون المتعلقة بالضرائب التي تشملها الاتفاقية ولا يـستخدم هؤلاء الأشخاص أو الهيئات هذه المعلومات إلا لتلك الأغراض فقـط ويمكـنهم إفشاء هذه المعلومات أمام القضاء أو فيما يتعلق بالأحكام القضائية 0

2 - لا يجوز بآي حال تفسير أحكام الفقرة (1) بما يؤدي إلي إلزام إحـدى الـدولتين المتعاقدتين بما يأتي :

(أ) تنفيذ إجراءات إدارية تتعارض مع القوانين أو النظام الإداري المعمول به فيها أو في الدولة الأخرى 0

(ب) تقديم بيانات لا يمكن الحصول عليها طبقا للقـوانين أو الـنظم الإداريـة المعتادة فيها أو في الدولة الأخرى 0

(جـ) تقديم معلومات في شأنها إفشاء أسرار متعلقة بالتجـارة أو الـصناعة أو المهنة أو الأساليب التجارية أو معلومات يعتبر الإفشاء بها مخالفا النظـام العام 0

المادة (27)

موظفو السلكين السياسي والقنصلي

ليس في أحكام هذه الاتفاقية ما يخل بالمزايا الـضريبية الممنوحـة للمـوظفين الدبلوماسين والقنصلين بمقتضى القواعد العامة للقانون الدولي أو أحكـام الاتفاقـات الخاصة 0

المادة (28)

أحكام متنوعة

1 – لا تفسر أحكام هذه الاتفاقية علي أنها تفيد بأي حال من الأحوال أي اسـتثناء أو إعفاء أو خصم أو دين أو أي مخصص تمنحه الآن أو فيما بعد 0

(أ) طبقا لقوانين إحدى الدولتين المتعاقدتين عند تحديد الضرائب المفروضـة بمعرفة هذه الدولة 0

(ب) أو طبقا لأي اتفاقية أخرى تعقدها هذه الدولة المتعاقدة 0

2 – ولا يجوز تفسير أي نص في هذه الاتفاقية علي أنه يمنع تطبيق أحكام القـوانين المحلية لكل دولة متعاقدة بالنسبة للضرائب علي دخل الأشخاص عن اشـتراكهم في الشركات غير المقيمة أو الخاصة بالتهرب الضريبي 0

3 – تتصل السلطات في الدولتين المتعاقدتين ببعضها مباشرة من أجل تطبيـق هـذه الاتفاقية وإذا رأت أن الوصول إلي حل عن طريق تبادل الآراء شفهيا ويمكـن تبادل الآراء عن طريق لجنة تتكون من ممثلين من الـسلطات المختـصة فـي الدولتين المتعاقدتين 0

الفصل السادس

المادة (29)

نفاذ الاتفاقية

1 – يتم التصديق علي هذه الاتفاقية كما يتم تبادل وثائق التصديق في 00000

2 – تصبح هذه الاتفاقية سارية المفعول بعد تبادل وثائق التـصديق ويبـدأ سـريان أحكامها لأول مرة :

(أ) بالنسبة للضرائب التي تخصم من المنبع علي المبـالغ المدفوعـة أو التـى تخصم في أو بعد اليوم الأول من يناير في السنة الميلادية التالية لتبادل وثائق التصديق0

(ب) بالنسبة للضرائب الأخرى عن السنوات الضريبية التي تبدأ في أو بعد اليـوم الأول من يناير من العام الذي يلي تبادل وثائق التصديق 0

المادة (30)
إنهاء الاتفاقية

يسري العمل بهذه الاتفاقية إلي حين إلغائها بواسطة إحدى الدولتين المتعاقـدتين ويجوز لأي من الدولتين المتعاقدتين في أو قبل 30 يونيه من أي سنة ميلاديـة بعـد العام الذي يتم فيه تبادل وثائق التصديق أن يقدم للطرف الأخر إخطارا كتابيا بالإنهاء وذلك بالطرق الدبلوماسية وفي هذه الحالة يتوقف العمل بالاتفاقية :

(أ) بالنسبة للضرائب التي تخصم من المنبع علي المبالغ التي تدفع أو تخصم أو بعد اليوم الأول من يناير من العام الميلادي الذي يلي ورود الإخطار 0

(ب) بالنسبة للضرائب الأخرى عن السنوات الضريبية التي تبدأ في أو بعد اليـوم الأول من يناير في العام الميلادي الذي يلي بلي ورود الإخطار 0

حررت هذه الاتفاقية في القاهرة من أصلين باللغتين الإنجليزية والعربية ولكل منهما نفس الحجية وفي حالة الاختلاف في التفسير يعتد بالنص الإنجليزي 0

عن	عن
حكومة جمهورية مصر العربية	حكومة جمهورية قبرص

قرار

وزير الخارجية

رقم (22) لسنة 1995

وزير الخارجية

بعد الإطلاع علي قرار السيد رئيس الجمهورية رقم 191 الصادر بتـاريخ 1994/6/23 بشأن الموافقة علي اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب المفروضة علي الدخل بين حكومتي جمهورية مصر العربيـة وجمهوريـة قبرص الموقعة في القاهرة بتاريخ 1993/12/18

وعلي موافقة مجلس الشعب بتاريخ 1994/11/20 ؛

وعلي تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ 1994/11/23 ؛

قرر :

مادة وحيدة :

تنشر في الجريدة الرسمية اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب المفروضة علي الدخل بين حكومتي جمهورية مصر العربيـة وجمهوريـة قبرص ؛ الموقعة في القاهرة بتاريخ 1993/12/18

ويعمل بها اعتبارا من 1995/3/14

صدر بتاريخ 1995/3/22

وزير الخارجية

عمرو موسى